

مقارنة للجمل الخبرية والإنشائية من وجهة نظر النحاة والبلاغيين

عبدالجبار الزركوشى*

الملخص

ناقش هذا البحث الجمل الإنشائية، والخبرية، والمشاركة بين الخبر، والإنشاء مقارنةً بينها على ضوء ما ذهب إليه البلاغيون، والنحاة، والأصوليون من آراء، ونظريات متميزة، فاستخلص من آرائهم أربع نظريات لكل منها أسسها، وأدلتها الخاصة. ثم ناقش المقال نظرية الرضى من خلال عرض نظرية المشهور للنحاة، والبلاغيين متناولا اعتراضه على ما ذهب إليه جمهور النحاة. كما ناقش السيد الشهيد الصدر، نظرية وحدة مدلول الجملتين التي ذهب إليها صاحب الكفاية، ورأى أن الاختلاف بين الجملتين موجود حتى في حالة تجردهما عن المدلول التصديقي، كما ردّ على السيد الخوئي، الذي رأى دلالة الجملتين على إبراز أمر نفسي كقصد الحكاية في الجملة الخبرية، وقصد غير الحكاية في الإنشائية. فتناول أربعة اعتراضات للسيد الخوئي على نظرية المشهور، وهي دلالة الجملتين على النسبة التامة، وفندا مؤيدا للمشهور.

وفي نهاية المطاف ذهب السيد الشهيد إلى نظرية النسبة التصادقية. وإن النسبة التصادقية بين مفهومين كما يقول السيد الشهيد لها حصص عديدة إحداها: النسبة التصادقية بلحاظ، وعاء التحقق كما في الجملة الخبرية، والأخرى: التصادق في عالم السؤال، والاستفهام كما في جملة الاستفهام، وثالثة: التصادق في عالم التمني.

الكلمات الدلالية: نظريات، الجملة الإنشائية، الجملة الخبرية، النحاة، البلاغيون، الأصوليون.

*. عضوية التدريس بجامعة آزاد الإسلامية في إيلام.

المقدمة

كثير من الأصوليين يوافق النحاة، والبلاغيين في كون الجملة الخبرية تحكى وتكشف بلفظها عن معنى موجود قبل اللفظ أو بعده، والإنشائية موجدة لمدلولها بنفس اللفظ، وقسموا الجملة إلى التامة والناقصة، وأطلق كثير منهم مصطلح الجملة الناقصة على ذات النسبة الناقصة، كجملة المضاف والمضاف إليه، وجملة الوصف، ويعدون جملة الشرط والجواب، وجملة الصلة من الجمل التامة، وإن لم يصح السكوت عليها، نظراً لاحتوائها على نسبة تامة بين المسند والمسند إليه. واختلفوا في مفادها، فذهب المشهور إلى أنها موضوعة بإزاء النسبة الناقصة، بينما ذهب السيد الخوئي (قده) إلى أنها موضوعة للتخصيص، والتضييق؛ فجملة (الرجل الكاتب) تدلّ على تضييق مفهوم الرجل بكونه كاتباً، و(كتاب عليّ) تدلّ على الحصة الخاصة من الكتاب المقيد بكونه لعلّيّ.

وذهب الشهيد الصدر (قده) إلى أن الجمل الناقصة كقولنا (ضرب زيد) موضوعة للنسب التحليلية، بمعنى أن ما بإزائها وجود ذهني واحد، والنسبة جزء تحليلي للمركب الموجود بذلك الوجود، ويستحيل فرض نسبة واقعية في هذا المجال. بينما النسب التامة تكون واقعية في الذهن.

كما قسموا الجملة التامة بأقسامها الاسمية، والفعلية، والشرطية إلى الإنشائية والخبرية، فإن كانت حاكية عن واقع خارجي فهي خبرية، وإذا لم تكن لها حقيقة ثابتة وواقع خارجي، ومجرد أن اللفظ هو الذي يوجد النسبة، فالجملة حينئذ إنشائية. وقد تعرض هذا البحث لنظريات النحاة، والبلاغيين، والأصوليين حول الجمل الإنشائية، والخبرية مقارناً بين جملة الإنشاء، والخبر على ضوء آراء علماء الأصول، والبلاغة، والنحو.

الإنشاء والخبر لغة واصطلاحاً

جاء في شرح مختصر المعاني: الكلام إن كان لنسبته خارج في أحد الأزمنة الثلاثة - أي يكون بين الطرفين في الخارج نسبة ثبوتية أو سلبية - تطابقه أي تطابق تلك النسبة



ذلك الخارج بأن يكونا ثبوتيين أو سلبيتين أو لاتطابقه بأن تكون النسبة المفهومة من الكلام ثبوتية، والتي بينهما في الخارج والواقع سلبية أو بالعكس فخير، وإلا، أي وإن لم يكن لنسبته خارج كذلك فإنشاء. (التفتازاني، لاتا: ٣١) والجاحظ أنكر انحصار الخبر في الصدق والكذب، وأثبت الوساطة، وزعم أن صدق الخبر هو مطابقته للواقع مع الاعتقاد بأنه مطابق؛ وكذب الخبر هو عدم مطابقته للواقع مع اعتقاد أنه غير مطابق، وما عدا هذين القسمين، وهو أربعة: اعنى المطابقة مع اعتقاد عدم المطابقة، أو بدون الاعتقاد أصلاً، عدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة، أو بدون الاعتقاد أصلاً، ليس بصدق ولا كذب. (المصدر نفسه: ٣٥) يقول الهاشمي في جواهر البلاغة: «الإنشاء لغة: الإيجاد؛ واصطلاحاً: كلام لا يحتمل صدقاً ولا كذباً لذاته، نحو أغفر وارحم، فلا ينسبُ إلى قائله صدق أو كذب. وإن شئت فقل في تعريف الإنشاء: هو ما لا يحصل مضمونه ولا يتحقق إلا إذا تلفظت به، فطلب الفعل في الفعل، وطلب الكف في لاتفعل، وطلب المحبوب في التمني، وطلب الفهم في الاستفهام، وطلب الإقبال في النداء، كل ذلك ما حصل إلا بنفس الصيغ المتلفظ بها. وينقسم الإنشاء إلى نوعين: إنشاء طلبى، وإنشاء غير طلبى، فالإنشاء غير الطلبى: ما لا يستدعى مطلوباً غير حاصل وقت الطلب، ويكون بصيغ المدح والذم، وصيغ العقود، والقسم والتعجب، والرجاء، وكذا يكون برُبِّ، ولعلّ، وكم الخبرية، إلخ. وأكثر صيغه في الأصل أخبار نقلت إلى الإنشاء. الإنشاء الطلبى: هو الذى يستدعى مطلوباً غير حاصل فى اعتقاد المتكلم وقت الطلب. وأنواعه خمسة: الأمر، والنهى، والاستفهام، والتمنى، والنداء.» (الهاشمي بك، ١٩٤٠م: ٧٩-٨١)

يرى السيد الشهيد الصدر أن الجملة الخبرية موضوعة للنسبة التامة، منظوراً إليها بما هي حقيقة واقعة وشيء مفروغ عنه، وأن الإنشائية موضوعة للنسبة التامة، منظوراً إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها. فيقول قدس سره في الحلقة الأولى من دروس في علم الأصول: تقسم الجملة عادة إلى خبرية وإنشائية، ونحن في حياتنا الاعتيادية نحس بالفرق بينهما، فأنت حين تتحدث عن بيعك للكتاب بالأمس، وتقول: بعث الكتاب بدينار، ترى أن الجملة تختلف بصورة أساسية عنها حين تريد أن تعقد الصفقة مع

المشترى فعلاً فتقول له: بعتك الكتاب بدينار.

وبالرغم من أن الجملة في كلتا الحالتين تدلّ على نسبة تامة بين البيع والبائع، يختلف فهمنا للجملة وتصورنا للنسبة في الحالة الأولى عن فهمنا للجملة، وتصورنا للنسبة في الحالة الثانية. فالمتكلم حين يقول في الحالة الأولى: بعْتُ الكتاب بدينار، يتصور النسبة بما هي حقيقة واقعة، لا يملك من أمرها فعلاً شيئاً إلا أن يخبر عنها إذا أراد، وأما حين يقول في الحالة الثانية: بعتك الكتاب بدينار، فهو يتصور النسبة لا بما هي حقيقة واقعة مفروغ عنها، بل يتصورها بوصفها نسبة يراد تحقيقها ونستخلص من ذلك: أن الجملة الخبرية موضوعة للنسبة منظوراً إليها بما هي حقيقة واقعة وشيء مفروغ عنه، والجملة الإنشائية موضوعة للنسبة التامة منظوراً إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها. (الصدر، ١٤٢٦ق، ج ١: ٩٠) وجاء في حقائق الأصول: الخبر في الاصطلاح هو الكلام الذي يكون لنسبته خارج تطابقه أو لاتطابقه، والإنشاء كلام ليس لنسبته خارج كذلك، وكلاهما قسمان من المركب التام، وهو ما يصح الاكتفاء به في مقام الأفهام ويقابله الناقص. (الحكيم الطباطبائي، لاتا، ج ١: ٢٧)

نظريات حول الجمل الإنشائية والخبرية

ذهب الأصوليون مذاهب شتى في تفسير الفارق بين الإنشائية والخبرية، وكثير منهم يوافق النحاة والبلاغيين في كون الجملة الخبرية تحكى وتكشف بلفظها عن مدلول موجود قبل اللفظ أو سيوجد بعده، والإنشائية موجدة لمدلولها بنفس اللفظ. ودرس الأصوليون دلالة الجملتين نظير ما بحثه البلاغيون في أساليب الخبر والإنشاء، وزادوا على البلاغيين في تحليلهم للنسب الخاصة التي تدلّ عليها الأدوات الإنشائية، كأدوات التمني، والترجي، والنداء، والاستفهام، و... إلخ، بما لم يحلله البلاغيون. فتستخلص آراء النحاة والبلاغيين والأصوليين في أربع نظريات فذة وهي:

١. نظرية وحدة مدلول الجملتين، وأن الإنشاء والخبر من شؤون ودواعي

الاستعمال.

٢. نظرية وضع الجملتين لإبراز أمر نفساني كقصد الحكاية في الجملة الخبرية وقصد الإنشاء في الجملة الإنشائية.
٣. نظرية المشهور: وضع الجملتين للنسبة التامة.
٤. نظرية النسبة التصادقية وهي أحدث نظرية في هذا المضمار، ابتكرها الشهيد الصدر (رض).

نظرية وحدة مدلول الجملتين وأن الإنشاء والخبر من شؤون الاستعمال

يرى الآخوند الخراساني (قده) وحدة المدلول الذي استعملت فيه الجملتان الخبرية والإنشائية، وأن الإنشاء والأخبار من شؤون ودواعي الاستعمال، فلا دخل لهما في الموضوع له أو المستعمل فيه، فهما خارجان عن مدلول الجملة، فالاختلاف إنما هو في قصد المتكلم، وإن قصد بكلمة: بعث، مثلاً الحكاية عن ثبوت نسبة البيع إلى نفسه في موطنها فذلك إخبار، وإن قصد بها إيجاد البيع فذلك إنشاء، فالأخبارية والإنشائية من أطوار وشؤون الاستعمال ومنوطتان بقصد المتكلم، فيقول في الكفاية: الاختلاف بين الاسم والحرف في الوضع يكون موجباً لعدم جواز استعمال أحدهما في موضع الآخر، وإن اتفقا فيما له الوضع (المعنى الموضوع له)، وقد عرفت بما لامزيد عليه: أن نحو إرادة المعنى (من الاستقلالية والآلية) لا يكاد يمكن أن يكون من خصوصياته ومقوماته. ثم لا يبعد أن يكون الاختلاف في الخبر والإنشاء أيضاً كذلك (أى في كيفية الوضع مع اتحادهما في المدلول والمعنى الموضوع له) فيكون الخبر موضوعاً ليستعمل في حكاية ثبوت معناه في موطنه، والإنشاء ليستعمل في قصد تحققه وثبوتته، وإن اتفقا فيما استعملتا فيه. (الآخوند الخراساني، ١٣٢٨ق، ج ١: ٦)

مناقشه الشهيد الصدر (رض) للآخوند

يعرض الشهيد الصدر (رض) ما ذهب إليه صاحب الكفاية من أن النسبة التي تدلّ عليها: بعث، في حال الإخبار، وبعث في حال الإنشاء واحدة، وعدم الفرق بين الجملتين

في المدلول التصوري، وإنما الفرق بينهما في المدلول التصديقي لهما، ثم يناقشه في ذلك قائلاً: وهناك من يذهب من العلماء كصاحب الكفاية رحمه الله إلى أن النسبة التي تدلّ عليها بعثت في حال الإخبار، وبعثت في حال الإنشاء واحدة، ولا يوجد أي فرق في مرحلة المدلول التصوري بين الجملتين، وإنما الفرق في مرحلة المدلول التصديقي؛ لأن البائع يقصد بالجملة إبراز اعتبار التمليك بها، وإنشاء المعاوضة عن هذا الطريق، وغير البائع يقصد بالجملة الحكاية عن مضمونها، فالمدلول التصديقي مختلف دون المدلول التصوري. ومن الواضح أن هذا الكلام إذا تعقلناه فإنما يتم في الجملة المشتركة بلفظ واحد بين الإنشاء والإخبار، كما في (بعث) ولا يمكن أن ينطبق على ما يختص به الإنشاء أو الإخبار من جمل، فصيغة الأمر مثلاً جملة إنشائية ولا تستعمل للحكاية عن وقوع الحدث، وإنما تدلّ على طلب وقوعه، ولا يمكن القول هنا بأن المدلول التصوري لأفعل نفس المدلول التصوري للجملة الخبرية، وأن الفرق بينهما في المدلول التصديقي فقط، والدليل على عدم إمكان هذا القول إننا نحس بالفرق بين الجملتين حتى في حالة تجردهما عن المدلول التصديقي، وسماعهما من لفظٍ لا شعور له. (الصدر، ١٤٢٦ق، ج ١:

(٩١)

نظرية وضع الجملتين لإبراز أمر نفساني

يرى السيد الخوئي رضوان الله عليه أن الجملة الإنشائية موضوعة لإبراز أمر نفساني في الخارج، بميز من قول، أو فعل، أو ما شاكل ذلك، والجملة الخبرية موضوعة لإبراز أمر نفساني كقصد الحكاية. فالجملتان تشتركان في أصل الإبراز والدلالة على أمر نفساني، والفرق بينهما في ما يتعلق به الإبراز، وإن المتصف بالصدق والكذب مدلول الجملة، والجملة تتصف بهما بتبع مدلولها. وقد ورد في محاضرات في أصول الفقه (تقريرات السيد الخوئي) أن الجملة الإنشائية وضعت للدلالة على قصد المتكلم إبراز أمر نفساني غير قصد الحكاية عند إرادة تفهيمه، والجملة الخبرية موضوعة للدلالة على قصد المتكلم الحكاية عن الواقع ثبوتاً أو نفيًا. (الفياض، ١٤١٩ق، ج ١: ٩١)



مناقشه السيد الخوئي لصاحب الكفاية والمشهور

ينكر السيد الخوئي ما ذهب إليه المشهور من دلالة الجملتين على النسبة التامة، كما يرد على ما ذهب إليه صاحب الكفاية من وحدة مدلول الإنشاء والإخبار واختلافهما من ناحية الداعي إلى الاستعمال. فيقول (رض): ما ذكره (صاحب الكفاية) قدس سره مبني على ما هو المشهور بينهم، بل المتسالم عليه: من أن الجمل الخبرية موضوعة لثبوت النسبة في الخارج، أو عدم ثبوتها فيه، فإن طابقت النسبة الكلامية، النسبة الخارجية فصادقة، وإلا فكاذبة. وأن الجمل الإنشائية موضوعة لإيجاد المعنى في الخارج الذي يعبر عنه بالوجود الإنشائي، كما صرح في عدة من الموارد، وقال: إن الوجود الإنشائي نحو من الوجود، ولذا لا يتصف بالصدق أو بالكذب، فإنه على هذا لا مانع من أن يكون المعنى واحداً في كلتا الجملتين، وكان الاختلاف بينهما من ناحية الداعي إلى الاستعمال.

أقول: يقع الكلام هنا في مقامين: المقام الأول في الجملة الخبرية، والمقام الثاني في الجملة الإنشائية. أما الكلام في المقام الأول: فالصحيح هو أن الجملة الخبرية، موضوعة للدلالة على قصد الحكاية والإخبار عن الثبوت أو النفي في الواقع، ولم توضع للدلالة على ثبوت النسبة في الواقع أو نفيها عنه؛ وذلك لسببين: الأول: أنها لا تدل على ثبوت النسبة خارجاً، أو على عدم ثبوتها ولو ظناً، مع قطع النظر عن حال المخبر وعن القرائن الخارجية، مع أن دلالة اللفظ لا تنفك عن مدلوله الوضعي بقانون الوضع، وإلا، لم يبق للوضع فائدة... إن قانون الوضع والتعهد يقتضي عدم تخلف اللفظ عن الدلالة على معناه الموضوع له في نفسه، فلو كانت الجملة الخبرية موضوعة للدلالة على النسبة الخارجية لدلت عليها لامحالة.

السبب الثاني: أن الوضع على ما سلكناه عبارة عن التعهد والالتزام النفساني، ومقتضاه تعهد كل متكلم من أهل أي لغة أنه متى ما قصد تفهيم معنى خاص، أن يتكلم بلفظ مخصوص فاللفظ مفهم له، ودال على أن المتكلم أراد تفهيمه بقانون الوضع. ومن الواضح أن التعهد والالتزام لا يتعلقان إلا بالفعل الاختياري، إذ لا معنى للتعهد بالإضافة إلى أمر

غير اختياري، وبما أن ثبوت النسبة أو نفيها في الواقع خارج عن الاختيار فلا يعقل تعلق الالتزام والتعهد به، فالذي يمكن أن يتعلق الالتزام به: هو إبراز قصد الحكاية في الإخبار، وإبراز أمر نفسي غير قصد الحكاية في الإنشاء؛ لأنهما أمران اختياريان داعيان إلى التكلم باللفظ في الجملة الخبرية والإنشائية. إذا عرفت ذلك فنقول: على ضوء هذا البيان قد أصبحت النتيجة: أن الجملة الخبرية لم توضع للدلالة على ثبوت النسبة في الخارج أو نفيها عنه، بل وضعت لإبراز قصد الحكاية والإخبار عن الواقع ونفس الأمر... لافرق بين الجمل الخبرية وبين الجمل الإنشائية في الدلالة الوضعية، فكما أن الجملة الإنشائية لا تتصف بالصدق أو الكذب بل إنها مبرزة لامر من الأمور النفسانية، فكذلك الجملة الخبرية فإنها مبرزة لقصد الحكاية عن الواقع نفيًا أو إثباتًا، حتى فيما إذا علم المخاطب كذب المتكلم في إخباره.

فالجملة الإنشائية والإخبارية تشتركان في أصل الإبراز والدلالة على أمر نفسي، وإنما الفرق بينهما فيما يتعلق به الإبراز، فإنه في الجملة الإنشائية أمر نفسي لا تعلق له بالخارج، ولذا لا يتصف بالصدق أو الكذب بل يتصف بالوجود أو العدم. وفي الجملة الخبرية أمر متعلق بالخارج، فإن طابقه فصادق، وإلا فكاذب. ومن هنا يتضح: أن المتصف بالصدق والكذب إنما هو مدلول الجملة لا نفسها، واتصاف الجملة بهما إنما هو بتبع مدلولها وبالعرض والمجاز... .

وأما الكلام في المقام الثاني: فالصحيح هو أن الجملة الإنشائية موضوعة لإبراز أمر نفسي غير قصد الحكاية، ولم توضع لإيجاد المعنى في الخارج. والوجه في ذلك: هو أنهم لو أرادوا بالإيجاد، الإيجاد التكويني كإيجاد الجوهر والعرض، فبطلانه من الضروريات التي لا تقبل النزاع، بدهة أن الموجودات الخارجية بشتى أشكالها وأنواعها ليست مما توجد بالإنشاء، كيف، والألفاظ ليست واقعة في سلسلة عللها وأسبابها كي توجد بها؟! وإن أرادوا به الإيجاد الاعتباري، كإيجاد الوجوب والحرمة أو الملكية والزوجية وغير ذلك، فيرده: أنه يكفي في ذلك نفس الاعتبار النفسي، من دون حاجة إلى اللفظ والتكلم به، ضرورة أن اللفظ في الجملة الإنشائية لا يكون علة لإيجاد الأمر



الاعتباري، ولا واقعاً في سلسلة علته، فإنه يتحقق بالاعتبار النفساني، سواء أكان هناك لفظ يتلفظ به أم لم يكن، نعم اللفظ مبرز له في الخارج، لا أنه موجود له، فوجوده بيد المعبر وضماً ورفعاً... .

قد ظهر مما قدمناه: أن الجملة الإنشائية - بناءً على ما بيناه من أن الوضع عبارة عن التعهد والالتزام النفساني - موضوعة لإبراز أمر نفساني خاص، فكل متكلم متعهد بأنه متى ما قصد إبراز ذلك، يتكلم بالجملة الإنشائية، مثلاً: إذا قصد إبراز اعتبار الملكية يتكلم بصيغة بعثت أو ملكت، وإذا قصد إبراز اعتبار الزوجية يبرزه بقوله: زوجت أو أنكحت، وإذا قصد إبراز اعتبار المادة على عهدة المخاطب، يتكلم بصيغة افعل وهكذا...

ومن هنا قلنا: إنه لافرق بينها وبين الجملة الخبرية في الدلالة الوضعية والإبراز الخارجي، فكما أنها مبرزة لاعتبار من الاعتبارات: كالملكية والزوجية ونحوهما فكذلك تلك مبرزة لقصد الحكاية والإخبار عن الواقع ونفس الأمر. فتحصل مما ذكرناه: أنه لا وجه لما ذكره المحقق صاحب الكفاية قدس سره: من أن طبع المعنى في الإنشاء والإخبار واحد، وإنما الاختلاف بينهما من ناحية الداعي إلى الاستعمال.

فإنك عرفت اختلاف المعنى فيهما، فإنه في الجملة الخبرية شيء، وفي الجملة الإنشائية شيء آخر. ومما يؤكد ما ذكرناه: أنه لو كان معنى الإنشاء والإخبار واحداً بالذات والحقيقة، وكان الاختلاف بينهما من ناحية الداعي، كان اللازم أن يصح استعمال الجملة الاسمية في مقام الطلب، كما يصح استعمال الجملة الفعلية فيه. (المصدر نفسه: ٩٥-١٠١)

بني السيد الخوئي (رض) أدلته في إنكار دلالة الجملة على النسبة التامة على رأيه في أن الدلالة الوضعية للجملة دلالة تصديقية، ورأيه هذا ناشئ من رأيه الآخر في أن حقيقة الوضع عبارة عن التعهد والالتزام النفساني، وكلا الرأيين موضع التأمل عند الأصوليين.

مناقشة الشهيد الصدر للسيد الخوئي

جاء في بحوث في علم الأصول (تقاريرات الشهيد الصدر): أن حقيقة الوضع بعد أن كانت عبارة عن التعهد عند الأستاذ (السيد الخوئي) دام ظلّه فلا محالة يتعلق بأمر اختياري، وما هو اختياري إنما هو قصد الحكاية أو الإنشاء لا ثبوت النسبة أو عدم ثبوتها.

ويرد عليه: إن وضع الجملة للنسبة لا يراد به إلا نفس ما يراد حين يقال مثلاً: إن ((من)) موضوعة للتخصيص أو إن ((نار)) موضوعة للجسم المحرق. فلماذا لا يعترض هناك، ويقال: إن التخصيص أو الجسم المحرق لا معنى للتعهد به كما لا معنى للتعهد بالنسبة.

حل المغالطة: إنه بناءً على التعهد يكون المعنى الموضوع له حقيقة أمراً نفسانياً دائماً حتى في الكلمات الإفرادية، والحروف، وهو قصد إخطار المعنى تصوراً في ذهن السامع، فقصد إخطار التخصيص مثلاً هو معنى ((من)) بناءً على مسلك التخصيص في الحروف، وقصد إخطار صورة الجسم المحرق هو معنى كلمة ((نار)) وهكذا ...

وبناءً على هذا يعود النزاع بين المسلكين في باب الجملة التامة بعد الفراغ عن كونها موضوعة لأمر نفساني إلى الخلاف في تعيين هذا الأمر النفساني، فهل هو قصد إخطار النسبة تصوراً أو قصد الحكاية عنها؟ فالأول هو المدعى في مسلك المشهور بعد افتراض عدم بطلان التعهد، والثاني هو المدعى في مسلك السيد الأستاذ وهكذا يتضح: أن كون الوضع هو التعهد لا يعين أحد القولين في المقام.

... إننا تارة: نتكلم على مبنى كون الوضع غير التعهد، وأخرى: على مبنى أن الوضع هو التعهد. فعلى الأول تكون الدلالة الوضعية دائماً تصورية، إذ لا يعقل نشوء أكثر من ذلك من الوضع، بناءً على عدم إرجاعه إلى التعهد، فجملة ((زيد عالم)) دلالتها الوضعية تصورية أيضاً، وأما دلالتها التصديقية على قصد الحكاية، فليست وضعية بل بملاك الظهورات الحالية والسياقية. وأما على الثاني فالدلالة الوضعية تصديقية دائماً حتى في الكلمات الإفرادية، حيث أنها تدل دلالة تصديقية على قصد إخطار المعنى، وتكون

الجملة التامة مثل ((زيد عالم)) ذات دلالة وضعية تصديقية على المسلكين معاً: غاية الأمر: إن مدلولها الوضعي التصديقي على مسلك السيد الأستاذ (السيد الخوئي) هو قصد الحكاية، وعلى مسلك المشهور مدلولاً وضعياً، بل مدلولاً تصديقياً سياقياً ينشأ من قرائن الحال والسياق. (الهاشمي، ٢٠٠٥م، ج ١: ٢٦٦-٢٦٨)

نظرية المشهور: وضع الجملتين للنسبة التامة

إن كان للنسبة التامة مطابق خارج مفهوم الجملة فهي خبرية وإلا فإنشائية، وبعبارة أخرى تدلّ الجملة الخبرية على نسبة تامة لها خارج تطابقه، فتكون صادقة أو لا تطابقه فتكون كاذبة، والإنشائية تدل على إيجاد نسبة تامة لا مطابق لها في الخارج، فلا توصف بالصدق والكذب، وليس لنسبة الجملة الإنشائية واقع خارجي، وإنما اللفظ هو الذي يوجد واقعها، فلذلك وصفت بأنها موحدة لمعناها، بينما لنسبة الجملة الخبرية واقع خارجي قبل التلفظ بالجملة، ولذلك وصفت بأنها حاكية عنه. يقول سعد الدين النفطازاني: الكلام إما خبر أو إنشاء، لأنه لامحالة يشتمل على نسبة تامة بين الطرفين، قائمة بنفس المتكلم، وهي تعلق أحد الشئيين بالآخر، بحيث يصح السكوت عليه، سواء كان إيجاباً أو سلبياً أو غيرهما، كما في الإنشائيات وتفسيرها بإيقاع المحكوم به على المحكوم عليه، أو سلبه عنه خطأً في هذا المقام، لأنه لا يشمل النسبة في الكلام الإنشائي، فلا يصح التقسيم، فالكلام إن كان لنسبته خارج في أحد الأزمنة الثلاثة: أي يكون بين الطرفين في الخارج نسبة ثبوتية أو سلبية تطابق تلك النسبة ذلك الخارج، بأن يكونا ثبوتيين أو سلبيتين أو لا تطابقه بأن تكون النسبة المفهومة من الكلام ثبوتية، والتي بينهما في الخارج والواقع سلبية، أو بالعكس فخير، وإن لم يكون لنسبته خارج كذلك فإنشاء. وتحقيق ذلك أن الكلام إما أن تكون نسبته بحيث تحصل من اللفظ، ويكون اللفظ موحداً لها من غير قصد إلى كونه دالاً على نسبة حاصلة في الواقع بين الشئيين وهو الإنشاء، أو تكون نسبته بحيث يقصدان لها نسبة خارجية تطابقه أو لا تطابقه وهو الخبر، لأن النسبة المفهومة من الكلام الحاصلة في الذهن لا بد أن تكون بين الشئيين،

ومع قطع النظر عن الذهن لا بد وأن يكون بين هذين الشئيين فى الواقع نسبة ثبوتية، بأن يكون هذا ذاك أو سلبية بأن لا يكون هذا ذاك. (التفتازانى، لاتا: ٣١-٣٢)

المعروف عند جمهور النحاة والبلاغيين أن الجملة الخبرية تكشف عن معنى موجود فى الخارج، قبل التلفظ فلا توجد معنى لم يكن موجودا، فيوصف الكلام بالصدق إن طابق الخارج، وبالكذب إن لم يطابقه. أما الإنشائية توجد معنى فى الخارج لم يكن موجودا قبل اللفظ نحو التمنى فى ليت، والترجى فى لعل، والاستفهام فى هل، والمدح والذم فى نعم وبئس، و... إلخ. فلا يوصف الكلام الذى تدخله هذه الأدوات بالصدق والكذب عندما تقول ((بئس المرأة هند)) فإنما تنشأ وتحدث الذم، وليس الذم موجودا فى الخارج ليوصف بالصدق أو بالكذب.

حوار هادئ بين جمهور النحاة والرضى

يناقش الرضى جمهور النحاة بأن: المتكلم بجملة ((زيد أفضل من عمرو)) قد أوجد التفضيل ولا يمكن تكذيبه، بذلك فيقال: إنك لم تفضل، بل التكذيب إنما يتعلق بأفضلية زيد، ونحو ((زيد قائم)) خبر بلاشك ولا يحتتمل الصدق والكذب من حيث نفس الإخبار الذى هو فعل المخبر لأنه أوجده بهذا اللفظ قطعاً، بل التكذيب والتصديق من حيث المخبر به، وهو ثبوت القيام لزيد. (الرضى، ١٣١٠ق، ج ٢: ٣١١) وناقش النحاة والبلاغيون كلام الرضى هذا: بأن الكلام فى مدلول الجملتين، والتفضيل، والإخبار، وإن كانا فعل المتكلم الذى أوجده بقوله ((أزيد أفضل من عمرو أو زيد قائم)) إلا أن كلا منهما ليس مدلول الخبر، بل مدلوله الحكم بالنسبة بين طرفى الإسناد أى ((ثبوت الأفضلية أو ثبوت القيام لزيد)) وهو محتمل للصدق والكذب، فلا يكون إنشاء، أما مدلول جملة ((نعم الرجل زيد)) أو ((ما أحسن زيدا)) فهو إحداث المدح أو إحداث التعجب، أما ((حسن زيد مثلاً)) فلازم عرفى للمعنى المقصود، وليس مقصوداً من الصيغة فلا يلزم كونها خبراً. (هامش الرضى، ١٣١٠ق، ج ٢: ٣١١) واعترض ابن هشام فى شرح شذور الذهب على بعض النحويين فى تقسيمهم الكلام إلى ثلاثة أنواع خبر وطلب وإنشاء، ورأى

أن الطلب من أقسام الإنشاء، فقال: كذلك انقسم الكلام إلى ثلاثة أنواع: خبر وطلب وإنشاء، وضابط ذلك أنه إما أن يحتمل التصديق والتكذيب أو لا؛ فإن احتملها فهو الخبر، نحو ((قام زيد)) و((ما قام زيد)) وإن لم يحتملها فيما أن يتأخر وجود معناه عن وجود لفظه، أو يقتربنا؛ فإن تأخره فهو الطلب، نحو ((اضرب)) و((لا تضرب)) و((هل جاءك زيد؟)) وإن افترنا فهو الإنشاء، كقولك لعبدك: ((أنت حر)) وقولك لمن أوجب لك النكاح: ((قبلت هذا النكاح)) والتحقيق خلافه، وإن الكلام ينقسم إلى خبر وإنشاء فقط، وإن الطلب من أقسام الإنشاء، وإن مدلول ((قم)) حاصل عند التلفظ به لا يتأخر عنه، وإنما يتأخر عنه الامتثال، وهو خارج عن مدلول اللفظ، ولما اختص هذا النوع بأن إيجاد لفظه إيجاد لمعناه سمي إنشاء. (ابن هشام الأنصاري، لاتا: ٣٢) يقول الشهيد الصدر (رض): المشهور أنها (الجمل الخبرية) موضوعة للنسب، ولكن النسبة المفاد عليها بالجملة التامة نسبة تامة، يصح السكوت عليها، بخلاف النسبة المفاد عليها بالجملة الناقصة أو الحرف. (المصدر نفسه: ٢٦٥) وجاء في محاضرات في أصول الفقه: إن الجمل على قسمين: أحدهما إنشائية، والثاني: خبرية، والمشهور: أن الأولى موضوعة لإيجاد المعنى في الخارج، ومن هنا فسروا الإنشاء بإيجاد مالم يوجد، والثانية موضوعة للدلالة على ثبوت النسبة في الواقع أو نفيها عنه. (الفياض، ١٤١٩ق، ج: ١: ٩١) وفي المحاضرات أيضاً جاء: نظرية المشهور في مسألة الإنشاء، وهي إيجاد المعنى باللفظ في مقابل الإخبار. (المصدر نفسه، ج: ٢: ١١٩)

وقد أورد السيد الخوئي (رض) اعتراضات أربعة على نظرية المشهور، فندها الشهيد الصدر قدس سره مثبتاً بذلك صحة مسلك المشهور، فقال (رض): وقد أفاد (أى السيد الخوئي) بهذا الصدد اعتراضات عديدة في محاولة لإبطال ما ذهب إليه المشهور، نذكرها جميعاً مع التعليق عليها بما يثبت في النهاية صحة مسلك المشهور.

الاعتراض الأول: النقص بمراد لا يعقل فيها وجود النسبة خارجاً بين الموضوع والمحمول، كقولنا ((العناء ممكن وشريك الباري ممتنع)) لأن ثبوت النسبة فرع ثبوت المنتسبين خارجاً فمع عدمهما لا يعقل ثبوتها، فلا بد وأن يكون معنى الجملة الخبرية

سنخ معنى محفوظ حتى في هذه الموارد وليس هو إلا قصد الحكاية. وواضح أن هذا الاعتراض مبنى على افتراض أخذ النسبة الخارجية في مفاد الجملة الخبرية، والواقع أن هذا الاعتراض منه دام ظله انسباق مع فهمه لمسلك المشهور... حيث رأينا كيف حمل كلام المحقق الأصفهاني على إرادة الوجود الرابط الخارجي، وقد عرفت أن نظر المشهور إلى النسبة الذهنية بين المفهومين، وهي محفوظة في كل مورد يفترض فيه وجود مفهومين في الذهن ولو فرض استحالة وجودهما خارجاً. فلو كان مقصوده عدم تصور النسبة في موارد النقص بين المفهومين في صقع الوجود الذهني فهو غير صحيح، وإن كان مراده عدم النسبة الخارجية لتوقفها على وجود الطرفين في الخارج فيرد عليه: أولاً: إن النسبة المدعى وضع الجملة لها ليست هي الخارجية كما عرفت.

ثانياً: إن الملحوظ لو كان هو النسبة الخارجية فلماوجب لتخصيص النقص بمثل ((شريك الباري ممتنع)) لأن النسبة الخارجية غير محفوظة في جميع القضايا الحملية حتى مثل ((زيد عالم)) لأن الحمل مبنى على الهوية، وكون زيد وعالم موجودين بوجود واحد، ومع وحدة الوجود في الخارج لا يمكن افتراض نسبة خارجية، لأن النسبة في كل صقع تحتاج إلى طرفين في ذلك الصقع، فمع عدم التعدد في صقع لانسبة أيضاً.

الاعتراض الثاني: إن حقيقة الوضع بعد أن كانت عبارة عن التعهد عند الأستاذ دام ظله، فلا محالة يتعلق بأمر اختياري، وما هو اختياري، إنما هو قصد الحكاية أو الإنشاء لاثبوت النسبة أو عدم ثبوتها.

ويرد عليه: إن وضع الجملة للنسبة لايراد به، إلا نفس مايراد حين يقال مثلاً إن ((من)) موضوعة للتخصيص أو إن ((نار)) موضوعة للجسم المحرق. فلماذا لا يعترض هناك ويقال: إن التخصيص أو الجسم المحرق لامعنى للتعهد به كما لامعنى للتعهد بالنسبة؟

الاعتراض الثالث: وهو مبنى على أن مثل جملة ((زيد عالم)) له دلالة تصديقية على معناه، إذا يقال على هذا الأساس: أن معنى جملة ((زيد عالم)) يجب أن يكون سنخ



معنى تقتضى الجملة التصديق به، ومن الواضح أن الجملة بما هي لا تقتضى التصديق بالنسبة ولو ظناً بل بقصد الحكاية، فيتعين أن يكون قصد الحكاية هو مدلول الجملة. الاعتراض الرابع: عدم تعقل الفرق بين الجمل التامة، والجمل الناقصة فيما إذا فرض أنهما معاً موضوعان للنسبة، إذا ليست النسبة من الأمور القابلة للقلّة، والكثرة أو التامية والنقصان، فلا بد وأن يكون منشأ الفرق الذى نجده بينهما أن تكون الجمل التامة موضوعة لقصد الحكاية عن وقوع تلك النسبة ليكون مطلباً تصديقياً يصح السكوت عليه، وهذا الاعتراض هو أوجه الاعتراضات التى وجهها السيد الأستاذ (السيد الخوئى) دام ظله، على مسلك المشهور، إلا أنه مع ذلك مما لا يمكن المساعدة عليه لأن الفارق بين الجمل التامة والجمل الناقصة لا بد وأن نفتش عنه بلحاظ مدلوليهما التصوريين، ولا يكفى إدخال المدلول التصديقي فى مفاد الجملة التامة، لإبراز ذلك بدليل انحفاظ الفرق بينهما حتى إذا ما انسلخت الجملة عن قصد الحكاية، كما إذا دخل عليها الاستفهام فقيل ((هل زيد عالم)) وهوبنا فى قصد الحكاية عن النسبة، فلو كان مدلولها التصورى عين المدلول التصورى فى الجملة الناقصة وهى ((زيد العالم)) لصحّ أن يقال: ((هل زيد العالم)) بدلاً عن ((هل زيد عالم)) مع وضوح عدم صحته، وليس ذلك إلا من جهة الفرق التصورى بين مدلول الجملتين، وأن النسبة نفسها على قسمين تامة وناقصة. (الهاشمى، ٢٠٠٥م، ج ١: ٢٦٥-٢٦٨)

نظرية النسبة التصادقية

يرى الشهيد الصدر (رض): أن المدلول فى الجمل الخبرية والإنشائية هو النسبة التصادقية. فهذه النسبة هل بين ((محمد كاتب)) فى الخبرية هى نفس النسبة فى الجملة المتمحضة للإنشاء ((مثل هل محمد كاتب))؟ وتفترق الخبرية عن الإنشائية فى الوعاء الملحوظ فى تصادق المفهومين، أى الوعاء الذى تم به التصادق بين الطرفين خارج الذهن، فإذا كان هذا الوعاء، وعاء التحقق والثبوت فهى خبرية، ويدل عليه تجرد الجملة عن الأداة، وإن كان وعاء التمنى أو الترجى أو الاستفهام، فهى إنشائية وتدل عليه الأداة

كليت، ولعلّ، وهل، و... إلخ.

النسبة التصادقية هي النسبة التامة للجملة تتصور في كلا قسمي الجمل الخبرية - كما تتضمن الإنشائية بكلا قسميها النسبة التصادقية التامة. الف. الاسمية: نحو ((الرجل ضارب)) التصادق في هذا القسم بمعنى انطباقهما على واقع واحد، ومثل النسبة بين محمد وكاتب، فالذهن يتصور من سماع الجملة (محمد كاتب)، (محمد) و(كاتب) متصادقين على واقع واحد.

ب. الفعلية: نحو ((ضرب الرجل)) التصادق في هذا القسم بمعنى انطباقهما على مركز واحد مركب من العرض ومحلّه، كما لو لوحظ مفهوم الضرب فانياً في حادثة معينة، ومفهوم الرجل فانياً في طرف تلك الحادثة، فيتصادقان على واقعة مركبة واحدة في الخارج.

يقول الشهيد الصدر (قده) في هذا الصدد: نستطيع أن نفهم النسب المفاد عليها في الجملة الخبرية الاسمية الحملية، بأنها موضوعة للنسبة التصادقية وهي الربط بين المفهومين (الموضوع والمحمول) بنحو، يرى أحدهما الآخر، ويصدق عليه في الخارج، فإن الذهن البشري قادر على استحضار مفهومين وإفنائهما في واقع خارجي معين، فتكون بينهما نسبة التصادق والإرائة لمعنون واحد. هذه نسبة ذهنية وليست خارجية، بل يستحيل أن تكون خارجية إذا ليس في الخارج وجودان، ليكون بينهما نسبة خارجية بل وجود واحد مصداق للمحمول والموضوع في الجملة الخبرية. (المصدر نفسه: ٢٦٩) ويقول عن مفاد الجملة الخبرية الفعلية: والنسبة التصادقية التي هي النسبة التامة المتداولة للجملة الخبرية، كما تتصور في الجمل الخبرية الاسمية، كما في قولنا: ((الرجل ضارب)) كذلك تتصور في الجمل الخبرية الفعلية كما في قولنا: ((ضرب الرجل)) غاية الأمر، أنهما نحوان من التصادق، فإن التصادق في الأول هو بالمعنى الذي عرفناه الذي يرجع إلى انطباقهما على واقع واحد، والتصادق في الثاني بمعنى انطباقهما على مركز واحد مركب من العرض ومحلّه، فالضرب والرجل مفهومان وهذان المفهومان قد يلحظ مفهوم الضرب منها فانياً في حادثة ومفهوم الرجل فانياً في ذات غير واقعة طرفاً لتلك الحادثة،



وفى مثل ذلك لاربط ولا تصادق بين المفهومين، وقد يلحظ مفهوم الضرب فانياً فى حادثة معينة، ومفهوم الرجل فانياً فى طرف تلك الحادثة، فىكون بينهما علاقة وارتباط وتصادق على واقعة مركبة واحدة فى الخارج، وهذا هو مفاد الجملة الفعلية. فالتصادق دائماً يكون بلحاظ أخذ العنوانين بما هما مشيران إلى الخارج مع افتراض نحو وحدة فى المشار نحوه بهما معاً، فإن كانت هذه الوحدة ذاتية كان من باب الحمل، كما هو الحال فى الجمل الخبرية الاسمية، وإن كانت وحدة فى الواقعة كان من باب الإسناد كما هو الحال فى الجمل الخبرية الفعلية. (المصدر نفسه: ٢٧٢)

وعن الجمل الإنشائية يقول رضوان الله عليه: إن الجملة الإنشائية بكلا قسميها لاتتضمن نسبة جديدة غير النسبة التصادقية التامة، وإنما يختلف ما يتمحض فى الإنشاء عن الجمل الخبرية فى الوعاء الملحوظ فيه تصادق المفهومين. إلا إنا نقول ذلك فى الجمل المتمحضة فى الإنشاء التى يكون مدخول أداة الإنشاء فيها جملة تامة كالجملة الاستفهامية، وأما الأدوات الإنشائية التى لاتدخل على جملة تامة كما فى قولنا ((يا زيد)) فلا يتم فيها ما ذكر، لأن المدخول ليس متكفلاً لنسبة تصادقية تامة. فإما أن ترجع بحسب المدلول إلى جملة فعلية إنشائية فىكون فى قوة قولنا ((أدعو زيداً)) - إنشاءً لا إخباراً - فىنطبق عليه ما ذكرناه فيما سبق، وإما أن يدعى أن حرف النداء باعتباره بنفسه منبهاً تكوينياً على حد المنبهة التكوينية لكل صوت بإطلاقه إيجاد لما هو المنبه تكوينياً لا لما هو حاك ودال عليه بالدلالة اللفظية، فىكون من الإطلاق الإيجادى لا الحكائى. (المصدر نفسه: ٣٠٢)

الجمل المشتركة بين الإنشاء والخبر من وجهة نظر الشهيد الصدر(رض)
بالنسبة إلى الجمل المشتركة أى الجمل الخبرية المستعملة فى مقام الإنشاء المعاملى نحو ((بعت)) أو فى مقام الطلب مثل ((يعيد)) يقع البحث فى أنها هل مستعملة فى معنى مغاير لمدلولها المراد منها فى مواد استعمالها كجملة خبرية بحيث يحتاج استعمالها فى ذلك المعنى إلى وضع آخر أو مستعملة فى نفس المعنى؟ وبناءً على أنها مستعملة فى

نفس المعنى فما الفرق بين ((يعيد)) و((بعث)) الإخبارية و((يعيد)) و((بعث)) الإنشائية بعد وحدة المعنى المستعمل فيه؟

يجيب الشهيد الصدر(قده) عن ذلك بما يلي: إذا بنى على أن المدول الوضعي للجملة الخبرية تصورى بحت - وهو فى رأينا النسبة التصادقية بلحاظ وعاء التحقق أو أى معنى آخر فى رأى الآخرين - فيفتح مجال لإمكان القول بأن الجملة الخبرية حينما تستعمل فى مقام الإنشاء تحتفظ بمدلولها التصديقي، وتبدل من قصد الحكاية إلى الطلب أو اعتبار التملك بعوض مثلاً، فلا يحتاج الاستعمال كذلك إلى وضع آخر أو التزام بالتجاوز. وفى مقابل ذلك يمكن القول باختلاف المدلول التصورى، وأن مفاد ((يعيد)) أو ((بعث)) إنشاءً هو النسبة التصادقية فى وعاء آخر غير وعاء التحقق، وهو وعاء الطلب فى ((يعيد)) ووعاء الاعتبار فى ((بعث)) فكما اختلفت النسبة فى الجملة الاستفهامية عن النسبة فى الجملة الخبرية من ناحية الركن الثالث للنسبة وهو وعاء التصادق، كذلك الحال فى الجمل المشتركة.

ولكن الأقرب هو الأول، وأن الجملة المشتركة ذات مدلول تصورى واحد فى موردى الإخبار والإنشاء وهو النسبة التصادقية فى وعاء التحقق ولا تقاس بمثل الجملة الاستفهامية مما يختص بالإنشاء لوجود فارق ثبوتى وإثباتى أما الثبوتى، فلان وعاء الاعتبار مثلاً فى ((أنت طالق)) أو وعاء الطلب فى يعيد صلاته ليس فى عرض وعاء التحقق على حد عرضية وعاء الاستفهام له، فإن الاعتبار يتعلق بالنسبة التصادقية التحقيقية، فما هو المعتبر مفهوماً النسبة المحققة فى الخارج لا النسبة المحققة فى الاعتبار، وإنما تأتى الاعتبارية من تعلق الاعتبار بتلك النسبة، وكذلك وعاء الطلب فى الجملة ((يعيد صلاته)) فإن إبرازه بمثل ذلك بعناية افتراض تحقق الشئ وكونه مفروغاً عنه، أو بعناية الإخبار عن تحقق الشئ من العبد المفروض كونه منقاداً ومتمثلاً للملازم لكونه مطلوباً. فالنسبة التصادقية فى وعاء الاعتبار ملحوظ فى هذا القسم من الجمل الإنشائية فى المرتبة السابقة. وأما الفارق الإثباتى، فعدم وجود أداة مستقلة تساعد على افتراض وعاء آخر غير وعاء التحقق الذى يقتضية تجرد الجملة المستعملة فى

مقام الإنشاء عن الأداة... فلا إشكال في اختلافهما في المدلول التصديقي. ولكن يمكن القول إضافة إلى ذلك باختلافهما في المدلول التصوري أيضاً على الرغم من وحدته ذاتاً فيها على أساس الإيجادية والحكاية بالوجه الرابع المتقدم، وهي إيجادية وحكاية من شؤون نفس المدلول التصوري. وقد عرفت أن بالإمكان أخذ هذه الخصوصيات في الموضوع له والمستعمل فيه، والوجدان العرفي يساعد على ذلك أيضاً لكي يتناسب المدلول التصديقي مع المدلول التصوري، فإن تعيين المدلول التصديقي لكل جملة ليس جزافاً، وإنما هو حسب تناسباته العرفية النوعية مع المدلول التصوري. (المصدر نفسه: ٣٠٠ - ٣٠١)

خاتمة المطاف

وقد تحصل أن الفرق بين الجملة المختصة بالإنشاء والجمل الخبرية ينشأ من المدلول التصوري نظراً لاختلاف الإنشائية عن الخبرية في الوعاء الملحوظ فيه تصادق المفهومين المقوم لكيفية النسبة التصادقية.

يقول الشهيد الصدر (رض): النسبة التصادقية لا معنى لها إلا بلحاظ وعاء يكون فيه التصادق أي أن الذهن يتصور ((زيد)) و((عالم)) متصادقين على شئ في عالم من العوالم خارج الذهن، وهذا العالم في الجملة الخبرية هو عالم التحقق والثبوت، وتدل عليه مجرد الجملة عن الأداة... وفي جملة الاستفهام هو عالم الاستفهام أو السؤال، وتدل عليه أداة الاستفهام، وفي جملة التمني عالم التمني، وتدل عليه أداة التمني، وهكذا وليس المقصود من هذا الطرف الثالث وجود مفهوم اسمي ثالث للنسبة التصادقية على حد مفهوم ((زيد)) و((عالم)) بل وجود ركن ثالث لقوام النسبة التصادقية، فإنهما بحاجة إلى وعاء يصدق بلحاظه المفهومان، وإن شئت قلت: إن النسبة التصادقية بين مفهومين لها حصص عديدة، إحداها النسبة التصادقية بلحاظ وعاء التحقق، والأخرى التصادق في عالم السؤال والاستفهام. والثالثة؛ في عالم التمني وهكذا، وتعيين إحدى هذه الحصص يكون بالأداة الداخلة على الجملة، أو بمجرداها عن كل أداة كما في الجملة الخبرية.

(المصدر نفسه: ٢٩٩) ثم قال في القسم الأول من الحلقة الثالثة: تنقسم الجملة التامة إلى خبرية وإنشائية، ولا شك في اختلاف إحداهما عن الأخرى، حتى مع اتحاد لفظيهما، كما في ((بعثُ)) الخبرية و((بعثُ)) الإنشائية، فضلاً عن ((عاد)) و((أعد)) وقد وجدت عدة اتجاهات في تفسير هذا الاختلاف:

الأول: ما تقدم من الحلقة الأولى عن صاحب الكفاية وغيره من وحدة الجملتين في مدلولهما التصوري، واختلافهما في المدلول التصديقي فقط، وقد تقدم الكلام عن ذلك. الثاني: إن الاختلاف بينهما ثابت في مرحلة المدلول التصوري، وذلك في كيفية الدلالة، فقد يكون المدلول التصوري واحداً، ولكن كيفية الدلالة تختلف، فإن جملة ((بعثُ)) الإنشائية دلالتها على مدلولها بمعنى إيجادها له باللفظ، وجملة ((بعثُ)) الإخبارية دلالتها على مدلولها بمعنى إظهارها للمعنى وكشفها عنه.

فكما ادعى في الحروف أنها إيجادية، كذلك يدعى في الجمل الإنشائية، لكن مع فارق الإيجاديتين، فتلك بمعنى كون الحرف موجداً للربط الكلامي، وهذه بمعنى كون ((بعثُ)) موجودة للتمليك بالكلام، فما هو الموجد - بالفتح - في باب الإنشاء أمر اعتباري مسبب عن الكلام.

ويرد على ذلك أن التمليك اعتباري يشريعي يصدر من البائع ويصدر من العقلاء ومن الشارع، فإن أريد بالتمليك الذي يوجد بالكلام، الأول، فمن الواضح سبقه على الكلام، وإن البائع بالكلام يبرز هذا الاعتبار القائم في نفسه، وليس الكلام هو الذي يخلق هذا الاعتبار في نفسه.

وإن أريد الثاني أو الثالث، فهو وإن كان مترتباً على الكلام، غير أنه إنما يترتب عليه بعد فرض استعماله في مدلوله التصوري وكشفه عن مدلوله التصديقي، ولهذا لو أطلق الكلام بدون قصد أو كان هازلاً، لم يترتب عليه أثر، فترتب الأثر إذا نتج عن استعمال «بعثُ» في معناها وليس محققاً لهذا الاستعمال.

الثالث: إن الجملتين مختلفتان في المدلول التصوري، حتى في حالة اتحاد لفظيهما ودلالتها على نسبة واحدة، فإن الجملة الخبرية موضوعة لنسبة تامة منظوراً إليها بما

هي حقيقة واقعة وشيء مفروغ عنه، والجملة الإنشائية موضوعة لنسبة تامة منظوراً إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها.

ويمكن أن نفسر على هذا الأساس إيجادية الجملة الإنشائية، فليست هي بمعنى أن استعمالها في معناها هو بنفسه إيجاد للمعنى باللفظ، بل بمعنى أن النسبة المبرزة بالجملة الإنشائية نسبة منظور إليها لابلما هي ناجزة، بل بما هي في طريق الإنجاز والإيجاد. (المصدر نفسه: ٧٣-٧٤)

النتيجة

نستخلص من ذلك كله أن آراء النحاة والبلاغيين والأصوليين للجملة التامة، تتركز في أربع نظريات رئيسية، وسائر الآراء قد تختلف يسيراً عن هذه النظريات أو تصب في مصبها.

وذهب الآخوند الخراساني قدس سره إلى وحدة مدلول الجمل الخبرية والإنشائية، وأن الإنشاء والخبر من دواعي الاستعمال، بينما ذهب السيد الخوئي (رض) إلى أن مفاد الجملتين إبراز أمر نفساني، كقصد الحكاية في الخبرية، والإنشاء في الجملة الإنشائية، وكانت نظرية الشهيد الصدر (قده) هي النسبة التصادقية التامة للجملة، تتصور في كل من الجملة الخبرية الاسمية، والجملة الخبرية الفعلية، وفي كلا قسمي الجملة الإنشائية، الجمل المشتركة بين الإنشاء والأخبار. والاختلاف هو فيما يتمحض في الإنشاء عن الجمل الخبرية في الوعاء الملحوظ فيه تصادق المفهومين.

وذهب جمهور النحاة والبلاغيين والأصوليين إلى أن جملتي الإنشاء والخبر، تدلان على نسبة تامة. فإن كان لهذه النسبة واقع خارجي، فالجملة خبرية، ولذلك وصفت بأنها حاكية عنه، وإن لم يكن لها واقع خارجي، وإنما دلت الجملة على إيجاد نسبة تامة، فهي إنشائية ولذلك وصفت بأنها موحدة لمعناها.

وقد أنكر السيد الخوئي (رض) دلالة الجملة على النسبة التامة. وردّ عليه السيد الشهيد الصدر (قده) مدافعاً عن المشهور، وإن ذهب أخيراً إلى القول بنظرية النسبة

التصادقية.

كما ردّ على ما ذهب إليه الآخوند الخراساني من وحدة مدلول الجملتين في مدلولهما التصوري واختلافهما في المدلول التصديقي، بأن الجملتين مختلفتان في مدلولهما التصوري حتى في حالة اتحاد لفظهما.

وقد تحصل أن الفرق بين الجملة المختصة بالإنشاء والجملة الخبرية، ينشأ من المدلول التصوري لأن اختلاف الإنشائية عن الجملة الخبرية في الوعاء الملحوظ فيه تصادق المفهومين، المقوم لكيفية النسبة التصادقية، وللنسبة التصادقية حصص عديدة إما بلحاظ وعاء التحقق، وإما أن يكون التصادق في عالم التمني، والترجي، أو التصادق في عالم الاستفهام و... إلخ.

المصادر والمراجع

- الآخوند الخراساني، محمد كاظم. ١٣٢٨ق. الكفاية. بغداد: مطبعة الشايندر.
- الأنباني، شمس الدين. ١٣٣٠ق. حاشية الأنباني على المطول. القاهرة: مطبعة السعادة.
- الأنصاري (ابن هشام)، عبدالله بن يوسف. لاتا. شرح شذور الذهب. قم: مركز نشر منظمة الأعلام الإسلامي.
- التفتازاني، سعدالدين. لاتا. شرح مختصر المعاني. طهران: انتشارات وفاء.
- الحكيم الطباطبائي، السيد محسن. لاتا. حقائق الأصول. قم: مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر.
- الرضي الأسترآبادي، محمد بن الحسن. ١٣١٠ق. شرح الكافية. تركيا.
- الصدر، محمدباقر. ١٤٢٦ق. دروس في علم الأصول. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
- الفياض، محمد إسحاق. ١٤١٩ق. محاضرات في أصول الفقه (تقريرات السيد الخوئي). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
- الهاشمي، السيد محمود. ٢٠٠٥م. بحوث في علم الأصول (تقريرات الشهيد الصدر). قم: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي. الطبعة الثالثة.
- الهاشمي بك، السيد أحمد. ١٩٤٠م. جواهر البلاغة. مصر: مطبعة الاعتماد. الطبعة العاشرة.